قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بيع السلع الزراعية لعام ١٩٩٠
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بيع السلع الزراعية لعام ١٩٩٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضـــان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القـــرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠ .

اتفاقية

بيع السلع الزراعية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

توافق حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تمويل شراء السلع الزراعية الموضحة فيما بعد ، وتتكون هذه الاتفاقية من الديباجة والجزئين الأول والثالث من الاتفاقية الموقعة فى ٢٠ مارس ١٩٨٩ بالإضافة إلى الجزء الثانى الآتى :

الجزء الثانى

نصوص خاصة

بند ١ — جدول السلع :

السلعة	مدة التوريد سنة مالية أمريكية	الكمية تقريبا (طن متري)	أقصى قيمة فى سوق الصادرات مليون دولار
قمح	١٩٩٠	٥٤٨,٥٠٠	٩٥
دقيق قمح	١٩٩٠	٢٠٧,٠٠٠	٥٨
الإجمالى			١٥٣

بند ٢ — شروط السداد : أتمالان بالعملة المحلية القابلة للتحويل :

١ — دفعة مقدمة خمسة (٥) فى المائة .

٢ — السداد بالعملة المحلية : عشرة (١٠) فى المائة وتستخدم لأغراض القسم ١٠٤ (أ) .

٣ ـــ عدد الأقساط : واحد وثلاثون (٣١) قسطا .

٤ ـــ قيمة كل قسط : مبالغ سنوية متساوية تقريبا .

٥ ـــ تاريخ استحقاق القسط الأول : عشرة (١٠) سنوات بعد تاريخ وصول آخر دفعة من السلع فى كل سنة ميلادية .

٦ ـــ سعر الفائدة المبدئى : إثنين (٢٪) خلال فترة السماح .

٧ ـــ سعر الفائدة المستمر : ثلاثة (٣٪) خلال فترة التقسيط .

بند ٣ ـــ جدول التسويق المعتاد :

السلعة	فترة الاستيراد سنة مالية أمريكية	متطلبات التسويق المعتاد (طن مترى)
قمح / دقيق	١٩٩٠	٥,٣٦٤,٠٠٠

بند ٤ ـــ حدود التصدير :

(ا) الفترة المحددة للتصدير :

فترة التصدير هى السنة المالية الأمريكية ١٩٩٠ أو أى سنة مالية أمريكية لاحقة يتم خلالها استيراد أو استخدام السلع الممولة بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) السلع التى ينطبق عليها حدود التصدير :

لأغراض الفقرة (ا ـــ ٤) من المادة الثالثة من الجزء الأول من هذه الاتفاقية فإن السلع التى لايجوز تصديرها هى القمح ، دقيق القمح ، قمح مصنع ، السيمولينا ، الفارينا والبلجر (أو نفس هذه السلع بمسميات أخرى) .

بند ٥ ـــ إجراءات المساعدة الذاتية :

(ا) توافق حكومة مصر على اتخاذ إجراءات المساعدة الذاتية لتحسين الإنتاج والتخزين وتوزيع السلع الزراعية وسوف تنفذ إجراءات المساعدة الذاتية

التى يرد ذكرها فيما بعد للمساهمة مباشرة فى تحقيق التنمية فى المناطق الأقل نموا وتمكين محدودى الدخل من المساهمة فى زيادة الإنتاج الزراعى من خلال زراعة المزارع الصغيرة .

(ب) توافق الحكومة المصرية على القيام بالأنشطة التى يرد ذكرها فيما بعد وفى القيام بهذا تقوم بإتاحة المصادر المالية والفنية والإدارية الملائمة لتنفيذها .

(جـ) واستمرارا فى برنامج الإصلاح الاقتصادى وخفضا للعجز فى الموارد الغذائية تتخذ حكومة مصر سلسلة من الخطوات الهامة من أجل تقوية دور القطاع الخاص ودور السوق والأسعار فى تخصيص الموارد فى قطاع الزراعة وتستمر حكومة مصر فى تنفيذ إجراءات المساعدة الذاتية عن طريق :

١ — تحسين كفاءة إنتاج مصر الزراعى والتخزين والنقل ونظام التوزيع .
٢ — تقوية دور القطاع الخاص فى تعظيم نصيب الفرد من الإنتاج الزراعى ودخل المزارع .

مع نهاية الخطة الخمسية الحالية يتم الحد من الحوافز السلبية فى حوافز الإنتاج الزراعى المصرى من خلال :

(أ) خفض مطرد فى تدخل الدولة فى تحديد المساحات المنزرعة للمحاصيل والتوريد الإجبارى لحصص شراء الحكومة للمحاصيل .

(ب) إتاحة الفرصة للقطاع الخاص فى المنافسة فى توفير المدخلات الزراعية .

وللتقدم نحو تحقيق هذه الأهداف فإن حكومة مصر تستمر فى توفير موارد مالية وفنية وإدارية كافية لتنفيذ إجراءات المساعدة الذاتية التالية :

١ — تحسين هيكل الأسعار وحوافز الإنتاج الحقلى عن طريق زيادة أسعار شراء المحاصيل الثلاثة المسعرة المتبقية (من بين الثلاثة عشر محصولا المسعرة فى عام ١٩٨٦) إلى مستويات تجعلها منافسة مع المحاصيل غير المسعرة ومتوافقة مع المزايا النسبية العالمية لمصر .

٢ ـــ تبذل مصر أقصى جهدها لزيادة أسعار شراء القمح المنتج محليا فى اتجاه مستوى أسعاره الاقتصادية لكى تجعل إنتاج القمح المنتج محليا متنافسا مع المحاصيل الأخرى .

٣ ـــ الاستمرار فى تحريك أسعار الأسمدة النتروجينية والفوسفاتية نحو مستوى أسعارها الاقتصادية .

٤ ـــ تشجيع زيارة مشاركة القطاع الخاص فى إنتاج وتسويق وتوزيع الأسمدة والمدخلات الزراعية الأخرى . بهدف تأكيد توافر جميع المدخلات الزراعية اللازمة لتعظيم الدخل الزراعى فى المواعيد المناسبة . وفى هذا السياق يسمح للقطاع الخاص أن يشترى ويوزع أى أسمدة مسموح بشراءها أو توزيعها وتحتاج بعض المدخلات إلى توصيات خبراء البحث والتوسع وموافقة السلطات المختصة من أجل ضمان متطلبات السلامة والصحة والبيئة .

٥ ـــ العمل عل خفض الدعم على علف الماشية الناشىء عن الزيادات فى أسعار الأذرة المستوردة إلى أسعارها الاقتصادية ، والاستمرار فى تحريك أسعار علف الماشية نحو أسعارها الاقتصادية وتشجيع الاستيراد والتسويق عن طريق القطاع الخاص للاذرة غير المدعمة . واللحم البقرى والمنتجات الزراعية الأخرى التى يتم استيرادها حاليا .

٦ ـــ لتحسين الرفاهية الاجتماعية تستمر الحكومة المصرية فى دعم الغذاء للمستهلكين الاقل دخلا ، مع الأخذ فى الاعتبار آثار نظام دعم الغذاء على تقديرات الموازنة والقيمة الغذائية ومن المتوقع أن يؤدى دعم الغذاء إلى تقليل انحراف نظام الغذاء المدعم نحو الاستخدامات غير المصرح بها .

٧ ـــ استمرار دعم تنظيم التخطيط السكانى والتعليم فى الريف .

٨ ـــ الاستمرار فى تنمية وتبنى التقنيات اللازمة لإنتاج محسن عن طريق البحوث الزراعية المتكاملة والائتمان وكذلك التوسع فى توفير خدمة نقل التكنولوجيا الملائمة .

٩ ـــ المساهمة مباشرة فى التنمية المستمرة للمناطق الريفية عن طريق مساعدة صغار المزارعين ذوى الدخل المنخفض فى تحسين عوائدهم عن طريق إتاحة المشاركة الكاملة والفعالة فى برامج لزيادة الإنتاج الزراعى .

بند ٦ ـ أغراض التنمية الاقتصادية التى تستخدم فيها الحصيلة المتجمعة للبلد المستورد من المبيعات الممولة طبقا لشروط الائتمان :

(أ) تستخدم الحصيلة بالعملة المحلية المتجمعة لحكومة مصر والتى تعادل قيمة السلع الممولة بمقتضى هذا الاتفاق فى تمويل إجراءات المساعدة الذاتية الواردة فى الاتفاق وفى تمويل برامج تنمية اقتصادية أخرى فى مجال التنمية الزراعية والريفية التى قد يتم الاتفاق عليها بين حكومة البلد المستورد وحكومة البلد المصدر .

(ب) تخطر حكومة مصر حكومة الولايات المتحدة خلال الفترة التى تتم فيها المسحوبات وفقا للبند (٦) تقريرا سنويا عن الإيداعات والمسحوبات التى تمت معتمدا من هيئة مراجعة مختصة فى حكومة مصر وكذلك وصف للأنشطة التى تم السحب لها .

(ج) تحتفظ الولايات المتحدة بالحق فى مراجعة هذه الأنشطة ، فإذا وجدت أن سحبا قد تم لنشاط غير صالح لأن يتلقى تمويلا بمقتضى هذا البند (٦) فإنها تقدم إخطارا بذلك إلى حكومة مصر . وبناء على طلب أى من الحكومتين فإنهما تتشاوران بشأن عدم الصلاحية ، فإذا لم تقم حكومة الولايات المتحدة بإلغاء الإخطار بعدم الصلاحية خلال (٩٠) يوما من تلقى الإخطار من حكومة الدولة المستوردة ، فإن لحكومة الولايات المتحدة أن تطلب استعواض ذلك بتمويل نشاط آخر صالح للتمويل بنفس القيمة .

(د) توافق حكومة مصر على أن تحتفظ بسجلات مناسبة مالا يقل عن ثلاث سنوات بعد نهاية فترة التوريد المحددة فى هذا الاتفاق لكى تسمح لحكومة الولايات المتحدة بمراجعة الحصيلة المتولدة عن البيع والإجراءات التى اتخذت لتنفيذ هذا الاتفاق . لحكومة الولايات المتحدة الحق فى أوقات معقولة فى مراجعة التحويلات والبرامج والمشروعات أو الأنشطة المحددة فى هذا الاتفاق التى تمول بالعملة المحلية متضمنة السجلات والإجراءات والوسائل المتعلقة بالمسحوبات .

الجزء الثالث

أحكام ختامية

(أ) يجوز إنهاء هذا الاتفاق بإخطار من أى من الحكومتين إلى الحكومة الأخرى لأى سبب ويجوز إنهاء هـذا الاتفاق من جانب حكومة البلد المصدر إذا قررت أن برنامج المساعدة الذاتية الوارد فى الاتفاق لا يتقدم بشكل كاف، ولا يخفض هذا الإلغاء أية التزامات مالية على حكومة البلد المستورد فى تاريخ الإلغاء .

(ب) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند توقيعه .

وإشهادا على ماتقـدم فإن الممثلين المفوضين لهذا الغرض قد وقعوا هذه الاتفاقية من نسختين فى القاهرة اليوم الثامن والعشرون من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وتسعون .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم / د . موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم / فرانك وزنر

السفير الأمريكى

الجهة المنفذة

واعترافا بهذه الاتفاقية فإن ممثلى الهيئات التنفيذية قد وقعوا بأسمائهم .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

الاسم / د. يوسف أمين والى
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

وزارة التموين والتجارة الداخلية .

الاسم / د. محمد جلال الدين أبو الذهب
وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الاسم / د. يسرى على مصطفى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ بالموافقة على اتفاقية قرض بيع السلع الزراعية لعام ١٩٩٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بيع السلع الزراعية لعام ١٩٩٠، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١/٢٨ .

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد